

Distr.: General
26 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/56/565)]

٢٠٦/٥٦ - تعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بشأن المستوطنات البشرية، ولا سيما قرارها ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٥/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،
وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال الموئل^(١) وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية^(٢)،
وإدراكا منها لتسارع اتجاهات التحضر في البلدان النامية وما يرتبط بذلك من تحديات جديدة في مجالات توفير المأوى والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية،
واقناعا منها بضرورة اتخاذ إجراء عاجل للنهوض بنوعية حياة الشعوب كافة في المدن والمستوطنات البشرية الأخرى،
ووعيا منها بضرورة تحقيق قدر أكبر من التساوق والفعالية في تنفيذ جدول أعمال الموئل داخل منظومة الأمم المتحدة،
واقترارا منها بضرورة اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحسين حشد الموارد المالية على جميع الصعد، تعزيزا لتنفيذ جدول أعمال الموئل، ولا سيما في البلدان النامية، بهدف تحسين أحوال المستوطنات البشرية،
وإذ تشير إلى تعهدات الحكومات بالقيام، ضمن جملة أمور، بتعزيز الاستفادة بشكل واسع من التمويل الملائم للإسكان، وزيادة المعروض من المساكن غير المكلفة، وإيجاد بيئة مواتية لتحقيق التنمية المستدامة من شأنها جذب الاستثمارات،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي حددت فيه، في جملة أمور، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مركزا للتنسيق لتنفيذ جدول أعمال الموئل، ودعت إلى إجراء تقييم شامل ومععمق للمركز يهدف إلى تنشيطه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٩٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ التي طلبت فيها إلى الأمين العام النظر في مواصلة تعزيز المركز من خلال توفير الدعم المطلوب والموارد المالية المستقرة والكافية والمضمونة، بما في ذلك موارد إضافية من الميزانية العادية وموارد بشرية،

وإذ تشير إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنفق عليها ١/٢٠٠٠ المعتمدة في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠^(٣)، وإذ تحيط علما باستنتاجات المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ المتعلقة بتحسين التنسيق بين الوكالات في مجال تنفيذ جدول أعمال الموئل،

وإذ تضع في الاعتبار مسؤوليات المركز على النحو الوارد في الفقرة ٢٢٨ من جدول أعمال الموئل، وإنشاء نظام إدارة مهام الموئل،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٤)، ولا سيما الفقرة ٦٧ منه التي تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن الخيارات المتعلقة باستعراض وتعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)،

وإذ يشجعها استئناف عدة دول أعضاء في مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية تقدم التبرعات استجابة لما قامت به إدارة المركز من عمل لتنشيط المركز وإعطائه زحما جديدا للنهوض بجدول أعمال الموئل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الخيارات المتاحة لاستعراض وتعزيز ولاية ومركز لجنة المستوطنات البشرية ومركز ودور ووظيفة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)^(٥)، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة عليها،

أولا - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

تقرر، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيرفع بموئل الأمم المتحدة، ويتكون من العناصر التالية:

ألف - مجلس الإدارة

المركز والتكوين والأهداف والوظائف والمسؤوليات

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٦.

(٤) القرار د ١ - ٢٥/٢٥، المرفق.

(٥) A/56/618.

- ١ - **تقرر**، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تحويل لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة، وهو جهاز فرعي تابع للجمعية العامة؛
- ٢ - **تقرر أيضاً** أن يقترح مجلس الإدارة نظامه الداخلي على أساس النظام الداخلي للجنة المستوطنات البشرية، مع مراعاة بنود هذا القرار، لكي تبت فيه الجمعية العامة^(٦)؛
- ٣ - **تقرر كذلك** أن تستند الممارسات المتعلقة بمشاركة الشركاء في جدول أعمال الموئل إلى القواعد ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالمشاركة والاعتماد، وأن تستخدم أيضاً الممارسات المتبعة في لجنة المستوطنات البشرية، وألا تشكل هذه الممارسات على أي نحو سابقة لمجالس الإدارة الأخرى للهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة؛
- ٤ - **تقرر** أن يتكون مجلس الإدارة من ثمان وخمسين عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات على الأسس التالية^(٧):
- (أ) ستة عشر مقعداً للدول الأفريقية؛
- (ب) ثلاثة عشر مقعداً لدول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛
- (هـ) ثلاثة عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى؛
- ٥ - **تؤكد** أن أهداف مجلس الإدارة ووظائفه ومسؤولياته تتحدد على نحو ما هو وارد في القرار ١٦٢/٣٢ وفي الفقرة ٢٢٢ من جدول أعمال الموئل؛
- ٦ - **تقرر** أن يكون مجلس الإدارة هو الهيئة الحكومية الدولية المعنية باتخاذ القرارات في البرنامج؛
- ٧ - **تقرر أيضاً** أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل سنتين وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٨ - **تقرر كذلك** أن تكون لجنة الممثلين الدائمين لدى موئل الأمم المتحدة بمثابة الهيئة الفرعية لمجلس الإدارة لما بين الدورات؛

باء - أمانة البرنامج

- ١ - **تقرر**، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تحويل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إلى أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة). وتؤكد أن أمانة البرنامج بقيادة المدير التنفيذي، سيعهد إليها

(٦) سيعقد أول اجتماع لمجلس الإدارة وفقاً للنظام الداخلي للجنة المستوطنات البشرية وممارستها.

(٧) يواصل الأعضاء الحاليون في لجنة المستوطنات البشرية عملهم كأعضاء في مجلس الإدارة إلى أن تنتهي فترة ولايتهم الأصلية.

بالمسؤوليات الواردة في الفقرة ٢٢٨ من جدول أعمال الموئل وفي القرار ١٦٢/٣٢. وتقدم أمانة موئل الأمم المتحدة للخدمات لمجلس الإدارة وتعمل بمثابة مركز تنسيق للمستوطنات البشرية وأنشطتها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - **تقرر أيضا**، وازعة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن يظل على رأس أمانة موئل الأمم المتحدة مدير تنفيذي برتبة وكيل أمين عام تنتخبه الجمعية العامة لمدة أربع سنوات بتسمية من الأمين العام وبناء على مشاورات مع الدول الأعضاء^(٨)؛

٣ - **تؤكد** أن المنتدى الحضري هو هيئة فنية غير تشريعية يتبادل فيها الخبراء وجهات النظر خلال الأعمام التي لا يعقد فيها مجلس الإدارة وأن اللجنة الاستشارية للسلطات المحلية هي هيئة استشارية للمدير التنفيذي؛

٤ - **تقرر** أن تتكون موارد إدارة البرنامج من وظائف المركز وموارده ميزانيته، دون المساس بأي موارد إضافية قد تتاح من الميزانية العادية أو من خارج الميزانية؛

ثانيا - تمويل المستوطنات البشرية

١ - **تؤكد** أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) هو المسؤول عن إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، مع مراعاة صلاحيات هذه المؤسسة حسبما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د-٢٩)؛

٢ - **تشجع** المدير التنفيذي على أن تعمل على تنشيط المؤسسة بغية تحقيق هدفها التشغيلي الأساسي الوارد في القرار ٣٣٢٧ (د-٢٩) والمتمثل في دعم تنفيذ جدول أعمال الموئل، بما في ذلك دعم توفير المأوى وما يتصل بذلك من برامج لتنمية الهياكل الأساسية ومؤسسات التمويل الإسكاني وآلياتها وخصوصا في البلدان النامية؛

٣ - **تدعو** جميع الحكومات إلى زيادة مساهماتها في المؤسسة من أجل تعزيز قدرة البرنامج على دعم تنفيذ جدول أعمال الموئل والإعلان بالتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٩)؛

٤ - **تشجع** المدير التنفيذي للبرنامج على مواصلة توجيه النداءات واتخاذ المبادرات من أجل جمع الأموال سعيا لزيادة موارد المؤسسة زيادة ملموسة؛

٥ - **تدعو** المنظمات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما فيها البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية إلى المشاركة والتعاون على نحو فعال في أنشطة البرنامج ومؤسسته، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير رأس المال التأسيسي وتمويل مشاريع وبرامج تشغيلية في ميدان المستوطنات البشرية ووضع نهج ملائمة ومبتكرة لتمويل مشاريعه وبرامجه؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم البرنامج عن طريق توفير موارد كافية من الميزانية العادية؛

(٨) تواصل المدير التنفيذي الحالية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) العمل كمديرة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) إلى أن تنتهي فترة ولايتها الأصلية.

ثالثا - تنسيق السياسات

- ١ - تعيد تأكيد أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يشكلان، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، إلى جانب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة)، الآلية الحكومية الدولية الثلاثية المسارات التي ستشرف على تنسيق تنفيذ جدول أعمال الموتل؛
- ٢ - تشدد على دور وأهمية تنفيذ جدول أعمال الموتل، ولا سيما تحقيق هدف توفير المأوى المناسب للجميع وإقامة المستوطنات البشرية المستدامة، بالنسبة للأنشطة والبرامج التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في سياق التقييمات القطرية المشتركة وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وكذلك في العملية المتعلقة بورقات استراتيجية الحد من الفقر التي يقودها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛
- ٣ - توجب بمشاركة البرنامج، بوصفه مركز الأمم المتحدة لتنفيذ جدول أعمال الموتل، في المجلس التنسيقي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة^(٩) على كافة المستويات؛
- ٤ - تقرر أن يعزز البرنامج تعاونه مع لجنة التنمية المستدامة والهياكل الأخرى ذات الصلة في تنفيذ جدول أعمال الموتل بقدر اتصاله بالتنمية المستدامة؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٠

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(٩) كان يدعى فيما سبق: لجنة التنسيق الإدارية. (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).